القضيّةُ الثّالثة
ميراثُ الأنثى على النّصف من ميراثِ الذّكر

لقد ظلمت الجاهليةُ المرأةَ في كثيرٍ من الأمور، وعلى رأسها مسألة الميراث، فلم تكن تعترفُ بحقّها في الميراث، بل كانت تعامل في بعض الأحيان كقطعةٍ من أثاث البيت، فكان يرثها الابنُ الأكبر!!.

حتّى جاء الإسلام وأقرّ بحقّها في الميراث.

ولم يكن أهلُ الجاهلية يحرمون الإناث فحسب، بل كانوا يحرمون الصّغير وإن كان ذكرًا، ويقولون: لا يعطى إلّا مَن قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرّمح، وضارب بالسيف وحازَ الغنيمة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، وهذه الآية قرّرت أنّ للذكور من أولاد الرّجل الميت حصّةً من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه من قليلِ ما خلف بعدَه وكثيرِه، حصّة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة، وذكر أنّ هذه الآية نزلت في

امرأةٍ تدْعى أمّ كحلة وابنتها كحلة وثعلبة وأوس بن سويد، وهُم مِن الأنصار، كان أحدُهم زوجها، والآخر عمّ ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفّي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث!، فقال عمّ ولدها: يا رسول الله، لا تركبْ فرسًا، ولا تحمل كلًّا، ولا تنكي عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت هذه الآيات(3).

وجاء في سببِ نزول هذه الآية قصصٌ مشابهة، كلّها تدور حول عدم توريث النساء والأطفال شيئًا من الميراث، وذلك على عادة الجاهلية.

ولم يتركِ اللهُ تعالى تحديدَ نصيبها لاجتهاد أحدٍ من الخلق، بل تكفّل- جلّ جلاله- ببيان أنصبةِ الوارثين، وجاء تقسيمُ الميراث فى ثلاثِ آيات محكَماتٍ من سورة النساء؛ اثنتان متّصلتان في بداية السّورة، وآية خُتمت بها السورة، فأمّا الآيتان المتّصلتان؛ فهما قول الله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ

إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾[النساء: 11-12].

وجاء التّعقيب عليهما بقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾[النساء: 13-14].

وأمّا الآية الثالثة فخُتمت بها سورةُ النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[النساء: 176].

إنّ التّشريعات المتعلّقة بالميراث تعالج قضيةً مهمّة في الواقع الإنساني، حيث أنها تعالج قضية ماليّة، والمال تشتدّ المنافسة في طلبه

والحرص عليه، وكثيرًا ما تقع فيه الخصومة. وإنّ الورثة هُم أقربُ النّاس لبعضهم البعض، والشريعة تحرصُ- في مجمل أحكامها- على دعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيّما بين الأقارب، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة والشّحناء بينهم.

ولمّا كان الأمر كذلك من أهمية هذا العلم؛ فإنّ الله- سبحانه وتعالى- قد تولّى بيانَه بنفسه، فجاءت معظمُ أحكامه الأساسية في سورةِ النساء مفصّلة كما سبق ذكره في الآيات السابقة، وهذا التفصيلُ على خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول الأحكام كثيرًا بالإجمال ويترك للسّنة البيانَ والتفصيل، فأحكامُ الصلاة والزكاة والصيام لا نجدها مفصلة في كتاب الله كما فصّلت أحكام المواريث، وكلّ ذلك يشعرنا بمدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام المواريث، فكانت هذه الأحكام متّصفةً بالعدالة والدقة والواقعية والتوازن والانسجام والتكامل بين أحكامها بما يشير إلى ربانيتها.

ولقد راعت الشّريعةُ في المواريث عدّة اعتبارات، ليس من بينها الذكورة والأنوثة، وهذه الأمور التي راعتها الشريعة هي:

أولًا: القرابة، فيقدَّم الوارثُ من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فالبنوة مقدّمة على الأخوة، والأخ الشقيق مقدَّم على الأخ لأب.

ثانيًا: الدرجة، فالابن مقدَّم على ابن الابن، والأب مقدَّم على الجد.

ثالثًا: استقبالُ الحياة واستدبارها، ومن هنا كان تقديم الابن على الأب؛ لأنّ الأب مُدْبر عن الحياة، أمّا الابن فمُقْبل عليها؛ فكانت حاجتُه إلى المال أكبر من حاجة الأب.

رابعًا: المسئولية، فإذا تساوى اثنان في القرابة والدّرجة؛ نظرنا إلى المسئولية، فأيّهما كان أعظم مسئولية كان حظّه أوفر.

ولما كانت مسئولية الذّكر أعظم من مسئولية الأنثى (غالبًا) جعل ميراثه أكثر في الحالات التي تتّفق في الاعتبارات الأخرى، وهي أربعُ حالات بالتحديد، وهي:

الزّوج والزّوجة، الابن مع الابنة، الأخ مع الأخت، الأب مع الأمّ.

والرّجل في هذه الحالات الأربع عليه أعباءُ ماليةٌ ليست على نظيرته المرأة، فالرجل يدفع المهر، يقول تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء: 4]، أي عطية واجبة وفريضة لازمة، وعن طيب نفس، والمهرُ حقّ خالص للزوجة وحدَها لا يشاركها فيه أحد، فتتصرّف فيه كما تتصرّف في أموالها الأخرى كما تشاء، متى كانت بالغة عاقلة رشيدة.

والرّجل مكلّفٌ بالنفقة على زوجته وأولاده؛ لأنّ الإسلام لم

يوجب على المرأة أن تنفق على الرّجل، ولا على البيت، حتى ولو كانت غنية إلّا أن تتطوّع بمالها عن طيب نفس، وقال ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ...وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

فمالُ الرجل مستهلَك، ومالُ المرأة موفور.

والرّجلُ مكلّف أيضًا بجانب النّفقة على الأهل من الأقرباء وغيرهم ممّن تجب عليه نفقته وصلتهم؛ حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية.

ولذلك حينما تتخلّف هذه الاعتبارات كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأمّ؛ نجد أنّ الشارع الحكيم قد سوَّى بين نصيب الذّكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في هذه الحالة؛ لأنّهم يدلّون إلى الميت بالأمّ، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورّثهم حتى يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقعُ على كاهله.

(1) ـ صحيح مسلم (4/ 39).

بينما المرأة مكفيّةٌ المؤونة والحاجة، فنفقتُها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث، أو عمِّها، أو غيرهم من الأقارب.

ممّا سبق نستنتج أنّ المرأة غمرتْ برحمة الإسلام وفضله، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدّخر المال دون أن تدفع شيئـًا من النّفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلّبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أنّ ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزءَ الأكبر من نصيبه في الميراث.

⏮ المرأةُ ترثُ في أكثر الحالات أكثرَ من الرجل، أو تساويه:

وعند دراسة مسائل الميراث سنجدُ أنّنا أمام أربعٍ وثلاثين حالة من أحوال الميراث ترثُ فيها المرأة بنسبٍ مختلفة:

1) عشْرُ حالات ترث المرأة مثل الرّجل.

2) عشْرُ حالات أخرى ترث المرأة فيها أكثرَ من الرّجل.

3) عشْرُ حالاتٍ تحجب المرأةُ فيها الرّجل، وتأخذ الإرث كاملًا.

4) أربعُ حالات فقط، وهي التي يكون فيها للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإذا توفّيت امرأة وتركت: زوجًا، بنتًا، أبًا، أمًّا، أخًا

توزّع الأنصبة كالتالى:

للزّوج الربعُ لوجود الفرع الوارث وهي البنت.

للبنت النّصف لانفرادها.
للأمّ السّدس لوجود الفرع الوارث وهي البنت.
للأب السّدس لوجود الفرع الوارث.
ولا شيء للأخ لأنّه محجوب بالأب.
ويحصل فى المسألة ما يسمّى بالعول.
فتلحظ فى هذه المسألة أربعة أشياء:

1. ورثتْ أنثى مثل الذّكر (الأمّ مثل الأب).
2. ورثت أنثى ضعفَ الذكر (البنت مقارنة بأبيها).
3. ورثت أنثى أكثرَ من ضعف الذكر (البنت مقارنة بجدّها).
4. ورثت أنثى ولم يرث ذكر (الأخ).

إنّ قسمة الميراث قسمةٌ إلهية لا دخل للعباد فيها، تولّاها ربُّنا بكلّ رحمة وعدالة وحكمة، وتدخّل العباد في هذه القسمة سيُدخل فيها الظلمَ والتخبّط، وعدم إيصال الحقوق لأصحابها على الصّورة التي تحقّق العدالة والتوازن بين الورثة، ولذلك صدّر الله هذه القسمة بلفظ الوصيّة؛ لبيان كمال رحمته وعدله، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ومعنى يوصيكم: أي يأمركم، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا ﴾[العنكبوت: 8]، وفي نفس الآية يقول تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[النساء: 11] أي لم يزل ذا حكمةٍ في

تدبيره، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خللٌ ولا زلل لأنه قضاء مَن لا تخفى عليه مواضعُ المصلحة في البدْء والعاقبة.

ولذلك جاءتْ أحكامٌ احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحدٍ من الورثة، وبوّب البخاري بابًا بعنوان: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[1]، وذكر فيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

وفي الحديث: قال رسولُ اللهَّ، ﷺ:« إِنَّ اللهَّ قَدْ أَعْطَى كلّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[2].

وفي هذا الحكم صيانةٌ للحقوق، والمنعُ من طغيان وارثٍ على وارث آخر، فكلّ واحد يأخذ ما يستحقّه بلا زيادة، وهذا هو العدلُ والإنصاف، وخصوصًا إذا تعلّق هذا الأمر بالأولاد، فعنِ النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهَّ- ﷺ- عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي.

فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهَّ- ﷺ- فَقَالَ

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (4/ 4).

(2) ـ سنن أبي داود (3/ 73).

يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ- ﷺ-: « يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »[1].

«اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ »[2].

أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ ». قَالَ: نعَم. قَالَ: «فَلا إِذًا »[3].

وفي كلّ ذلك مراعاةٌ للعدالة بين جميع الورثة، وخصوصًا بين الأبناء.

وأخيرًا، شرعُ الله لا يقبل المساومة أو النقاش﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[الأنبياء: 23]. ودور الدّولة سنُّ التّشريعات التي تضمن إعطاء الحقوق لأصحابها في ضوء التشريع الإلهي.

إنّ التشريع الإسلامي وضعَه ربّ العالمين، الذي خلق الرّجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحةٌ في تمييز الرجل على المـرأة، أو المرأة على الرجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[فاطر: 15].

---

(1) ـ متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (5/ 66).

(2) ـ سنن أبي داود- محقق وبتعليق الألباني (3/ 317).

(3) ـ صحيح مسلم- مشكول وموافق للمطبوع (5/ 66).

ولّما نادى أحدُ المنتسبين للأزهر الشريف بمساواة الأنثى بالذّكر، استنكر الأزهر ممثّلًا في هيئة كبارِ العلماء الأمرَ بشدّة، وأصدر بيانًا مستنكرًا فيه هذه الدّعوة المغرضة، وهذا نصّ البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

تابعت هيئةُ كبار العلماء بالأزهر الشريف باهتمامٍ بالغٍ ما يُثارُ في الآونةِ الأخيرةِ حولَ بعضِ الثوابتِ الشَّرعيةِ المُحْكَمةِ التي يُحاوِلُ البعضُ التحقيرَ مِن شأنِها والاستخفافَ بأحكامِها، بينما يَجتهِدُ آخَرونَ في التقليلِ من قيمتِها، بإخراجِها من إطارِ القطعيَّاتِ المُحكَماتِ إلى فضاءِ الظنِّيَّاتِ. ومِن تلك القضايا التي زادَ فيها تجاوُزُ المضللينَ بغيرِ علمٍ في ثوابتَ قطعيَّةٍ معلومةٍ مِن الدِّينِ بالضرورةِ، ومن تقسيم القرآن الكريم المُحكَمُ للمواريثِ، خصوصًا فيما يتعلَّقُ بنصيبِ المرأةِ فيه، والذي وَرَدَ في آيتينِ مُحكَمتَينِ مِن كتابِ الله المجيدِ في سُورةِ النِّساءِ، وهو أمرٌ تجاوَزَتْ فيه حَمْلةُ التشنيعِ الجائرةُ على الشَّريعةِ كلّ حُدودِ العقلِ والإنصافِ. فقد سوَّلَتْ لبعضِ الناسِ عُقولُهم القاصرةُ، وخيالاتهم البعيدة عن الشرع وأحكامه، أن الإسلامَ ظَلَمَ المرأةَ حِينَ لم يُسَوِّ بينها وبينَ الرجلِ في الميراثِ تسويةً مطلقةً، وأنه ينبغي أن تأخُذَ المرأةُ- المظلومةُ في زعمِهم!- مثلَ ما يأخُذُ الرجلُ، لا يتميَّزُ عنها في شيءٍ. وبناءً على تلكَ الخَيالاتِ

المُناقِضةِ لقطعيَّاتِ القرآنِ ثبوتًا ودَلالةً، والتي يَحسبُها أصحابُها انتصارًا لحقوقِ المرأةِ؛ جهلًا منهم بالتفاصيلِ الحكيمةِ لصُوَرِ ميراثِ المرأةِ في الإسلامِ، والتي تأخُذُ في بعضِها أكبرَ مِن نصيبِ الرجلِ، بل أحيانًا ترث ولا يرث الرجل؛ فإنهم راحُوا يُطالِبونَ هنا وهُناكَ بسَنِّ قوانينَ تُلزِمُ بالتَّسويةِ المُطلَقةِ بينَ المرأةِ والرجلِ في الميراثِ، ضاربينَ بأحكامِ القرآنِ القطعيَّةِ المُحْكَمةِ عرْضَ الحائطِ! وانطلاقًا مِن المسئوليَّةِ الدِّينيَّةِ التي اضطلع بها الأزهرُ الشريفُ منذُ أكثرَ مِن ألفِ عامٍ إزاءَ قضايا الأُمَّتينِ العربيةِ والإسلاميَّةِ، وحِرْصًا على بيانِ الحقائقِ الشَّرعيَّةِ ناصعةً أمامَ جماهيرِ المسلمينَ في العالَمِ كلِّه؛ فإن الأزهرَ الشَّريفَ بما يَحمِلُه من واجبِ بيانِ دِينِ الله تعالى وحراسة شريعته وأحكامه؛ فإنه لا يَتوانَى عن أداءِ دَورِه، ولا يتأخَّرُ عن واجبِ إظهارِ حُكمِ الله- تعالى- للمُسلِمينَ في شتَّى بِقاعِ العالمِ، والتعريفِ به في النَّوازلِ والوقائعِ التي تَمَسُّ حياتَهم الأُسَريَّةَ والاجتماعيَّةَ. وهنا يُؤكِّدُ الأزهرُ أنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ منها ما يَقبَلُ الاجتهادَ الصَّادرَ مِن أهلِ الاختصاصِ الدَّقيقِ في علومِ الشريعةِ، ومنها ما لا يَقبَل ذلك، فالنصوصُ إذا كانَتْ قطعيَّةَ الثبوتِ والدَّلالةِ معًا فإنها لا تحتملُ الاجتهادَ ولا تقبل التغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلكَ مثلُ آياتِ المواريثِ الواردةِ في القرآنِ الكريمِ،

والتي يُحاوِلُ البعضُ الآنَ العبثَ بها وإعادةَ تقسيمِ ما وَرَدَ بها مِن تحديد أنصبة على ما يراه هو، لا على وَفقِ ما جاءَتْ به الشريعةُ من أحكامٍ ثابتةٍ بنصوصٍ قطعيَّةِ الثبوتِ قطعيَّةِ الدَّلالةِ بلا ريبٍ، فلا مجالَ فيها لإعمالِ الاجتهاد. وقد أكَّدَ الأزهرُ الشريفُ قبلَ ذلكَ مرَّاتٍ عديدةً أنَّ هذا النوعَ من الأحكام لا يَقبَلُ الخوضَ فيه بخيالاتٍ جامحةٍ وأُطروحاتٍ تُصادِمُ القواعدَ والمُحكَماتِ، ولا تَستنِدُ إلى علمٍ صحيحٍ، فهذا الخوضُ بالباطلِ مِن شأنِه أن يَستفِزَّ الجماهيرَ المسلمةَ المتمسِّكةَ بدِينِها، ويفتحَ البابَ لضَربِ استقرارِ المجتمعاتِ، وفي هذا مِن الفسادِ ما لا يَخفَى، ولا نتمناه لأحد أبدًا. أمَّا النصوصُ الظنيَّةُ الدَّلالةِ، فإنَّها تقبل الاجتهادَ والنظرَ، غيرَ أن الاجتهاد فيها مقصورٌ على أهل الاختصاص المشهود لهم بسعة العلم وبالدِّين والورع.

اقرؤوا أيُّها المسلمون في الشرق والغرب في نهاية آية الميراث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ثم قوله تعالى بعد ذلك: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾. هذا، والأزهرُ الشريفُ يحذر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من هذه الفتنة ومن دعاتها، ويَرفُضُ رفضًا

قاطِعًا أيَّة محاولة للمَسَاسِ- مِن قريبٍ أو بعيدٍ- بعقائد المسلمين وأحكام شريعتهم، أو العبث بها. وليعلَم الجميع أنَّ رسالةَ الأزهر الشريف، وبخاصةٍ ما يتعلَّق منها بحراسةِ أحكام دين الله وبيانها للناس، هي رسالةٌ عالمية لا تَحدُّها حُدُودٌ جُغرافية، ولا توجُّهات عامة أو خاصة، يتحمَّل عبئها رجال من ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾. حفظ الله الأزهر وأبقاه للعالَمِينَ الحافظ الأمين على دين الأمة وسلامتها من الفتن والشرور.